الحمار فيقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او
نسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نائم في الطريق ووقع ثوبه في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة
وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم
من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه
لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون
ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن
ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اناءهم من الدهن
يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك
يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل
والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا مما يقطر يطيب للدهان ذلك
وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع
في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له
واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه جاز له
ان ياخذه ان لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه
السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره
ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقطه
ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر
الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له
وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعقل بها صيد فان الصيد يكون لصاحب
الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع
ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما
من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة
الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمعه كان ذلك
لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخر ان لم يكن الاخر خلطه
بغيره فان كان الاخر خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ
وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا يصنع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه
لا من المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه

عين

عين تجده ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم
بجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا شيء يجري فيه الاباحة
دون الشجر والحطب قالوا ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل للاحتشاش
والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة وحل له فان كانت الارض
لليتامى لا يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كان الشيء الحب او السنابل
على جمع ذلك اجير او الصبي بعد مونة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يحصل
منه او يحصل شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل
قاطو دار سبيل معلومة سكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جهل القاطع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيا مكانه
فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا
وجعل موضعا يجمع فيه التراب فرفعتها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب
شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعله فعل بعده
وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب
الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا ملكها فيكون لمن سبقت
يده اليها بالرفع له دار يواجرها للناس واناخ في داره
واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب
الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز
وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان
ساحة بيضا يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى
اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب
السكة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك
فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله
فهي لمن رفع وما كان نصيبه المكان فليس بشيء حمام برية دخل دار الرجل وفرخ
فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب
الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس روي
ان بعض الخلفاء راى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجلة واخرج الى الحل وذبح
الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما اتخذ برج
الحمام في قريته ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تتضرر

الناس

Copyright ... University